المسؤولية الإدارية والأمنية للمنظمات الدولية داخل مخيمات اللاجئين

د. ماهر فيصل صالح ذياب الدليمي*

أولا: تأصيل فكرة البحث:

أن أحكام المسؤولية القانونية تمتد لتشمل المنظمات الدولية، باعتبارها أشخاصاً قانونية، وشهدت البشرية على مر العصور على العديد من القضايا المهمة التي واجهت المجتمع الدولي كان محورها حقوق الإنسان عموما والاضطهاد الذي يتعرض له اللاجئ خصوصا وفق أشكال عديدة قد تكون مباشرة أو بطريق غير مباشر يخلف ورائه أزمات اقتصادية واجتماعية وإنسانية تدفع بدول العالم لإعادة النظر في الآليات وجدوى وضع الاتفاقيات والقوانين ومسؤولية المنظمات عن موظفيها من خلال العمل الإداري الوظيفي المتدرج والقيام بما يعمل على حماية شخص اللاجئ وتوفير الأمن داخل معسكرات الإيواء.

ثانيا:أهمية البحث: تكمن أهميته في التطرق للإجراءات الإدارية والأمنية داخل مخيمات اللاجئين والتي تتبعها المنظمات الدولية. وتساعد في رفع فاعلية الأجهزة الإدارية للمنظمات الدولية.

ثالثا: مشكلة البحث: تعتبر مشكلة اللاجئين من بين المشاكل العويصة التي تواجه الدول والمنظمات بمختلف أنواعها وحتى القوانين الدولية كون فئة اللاجئين من بين اضعف الفئات وأكثرها عرضة للاضطهاد والظلم والاعتداء على ابسط حقوقها الإنسانية المكفولة بموجب كل المواثيق والاتفاقيات والقوانين الدولية.

---

*– **الدكتور ماهر فيصل صالح ذياب الدليمي**: من مواليد الأنبار – الرمادي (26 / 8 / 1963م) دكتوراه في القانون الدستوري من كلية القانون في جامعة بغداد، عميد كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الأنبار، يتقن عدة لغات منها الفرنسية والانجليزية والألمانية، وله عديد الأبحاث المحكمة المنشورة، ومشاركات عديدة في المؤتمرات والندوات وورش العمل.

رابعـــا: منهجيـــة البحـــث: ســـوف اســـتخدم المـــنهج الوصـــفي الاســـتقرائي فـــي تنـــاول موضوعة البحث باعتباره المنهج المناسب لمثل هذا الامر.

خامســا: هيكليــة البحــث: مــن خــلال عنــوان البحــث أعــلاه ســوف اقســم بحثــي هــذا إلى:

المبحث الأول: تحديد المدلول القانوني للاجئ وبيان حقوقه الانسانية

المطلب الأول: تحديد المدلول القانوني للاجئ

المطلب الثاني: بيان الحقوق الانسانية للاجئين

المبحث الثاني: التدابير الإدارية والأمنية للمنظمات الدولية لحماية اللاجئين

المطلب الأول: التدابير الإدارية للمنظمات الدولية لحماية اللاجئين

المطلب الثاني:التدابير الأمنية للمنظمات الدولية لحماية اللاجئين

الخاتمة.

المبحث الأول

تحديد المدلول القانوني للاجئ وبيان حقوقه الانسانية

يتضح مفهوم اللاجئ في القانون الدولي من خلال ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي بحثت موضوع اللجوء بشكل مفصل وتنظيم حالة اللاجئ وسبل رعايتهم، وقد اتضحت معالم الاهتمام بقضية اللاجئين بعد تفاقم مشكلتهم بعد الحرب العالمية الأولى. وفي الحقيقة لم يكن هناك اهتمام كافي وفعال من لدن الأمم المتحدة لمواجهة هذه المشكلة، وقد أجمعت الاتفاقيات الدولية على حق في طلب اللجوء. ومن خلال ما تقدم نرى تقسيم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تحديد المدلول القانوني للاجئ

المطلب الثاني: بيان الحقوق الانسانية للاجئين

المطلب الأول

تحديد المدلول القانوني للاجئ

مــن خــلال اســتقراء الوثــائق الدوليــة نــرى انــه لــم تتفــق علــى وضــع تعريــف محــدد ومشــترك للاجــئ، إلا أنــه كــان هنــاك اتفــاق فــي النقــاط الجوهريــة والخصائص التي تحدد مفهوم اللاجئ في القانون الدولي(1).

[1] – حازم حسن جمعه: مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية ،جامعة القاهرة،، ص ٤.

ولقد تولت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين إلى وضع تعريف لشخص اللاجئ بأنه " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد "(2).

ومما يلاحظ على التعريف أعلاه انه اشترط لإطلاق صفة لاجئ على الشخص أن يكون تعرض للظروف التي حددتها المادة الأولى من هذه الاتفاقية قبل الأول من يناير 1951 وبذلك هي تعالج مشاكل اللاجئين الناتجة عن الحرب العالمية الثانية فقط ، إلا أن هذه المشاكل لم تتوقف عند ذلك التاريخ.

أو هو " الشخص الذي فر من بلده جراء ما تعرض له من انتهاكات لحقوق الإنسان أو بسبب معتقداته ، تكون حكومة بلده غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية له ما يضطره للمغادرة سعيا وراء الحصول على الحماية الدولية " (3).

المطلب الثاني

بيان الحقوق الانسانية للاجئين

المقصود بحقوق اللاجئين أي تلك الحقوق التي منحتها إياهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تتعلق باللاجئين، وبالرغم من تعاطي هذه الاتفاقيات مع ظروف زمنية ومكانية مختلفة إلا أنها في مجملها أقرت مجموعة من الحقوق التي تمنح للاجئ وتسمى هذه

2- Laurion Michel; vers des normes minimales européennes concernant la procédure d'octroi et de retrait du statu de réfugie ; réflexions sur une position de directive ;ragai, janvier 2003, p 03.

3- تقرير دولي لمنظمة العفو الدولية " حالة حقوق الإنسان في العالم 2015-2016"، منظمة العفو الدولية، ط1، لندن، 2016، ص 20.

الحقوق بقواعد الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين، ولدولة الملجأ أن تتوسع في إعطاء اللاجئ مزيدًا من الحقوق إلا أنه لا بد أن تلتزم بهذه القواعد لأنها تمثل عناصر أساسية في فكرة الملجأ(4).

من خلال قراءتنا وتحليلنا لبعض المواثيق الدولية المتعلقة باللاجئين نجد انه يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية مجموعة من الالتزامات تؤديها بصفة إلزامية تجاه اللاجئين النظاميين الذين يجب عليهم بالمقابل الانصياع لقوانين وأنظمة الدول المستضيفة والتقيد بالتدابير المتخذة فيها للمحافظة على النظام العام تتمثل أهمها في :

أولاً: عدم ممارسة التمييز على اللاجئين سواء كان ذلك بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

ثانياً: ان تعترف الدول المتعاقدة للاجئين داخل أراضيها بمعاملة توفر لهم على الأقل نفس الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

ثالثاً: الاعتراف للاجئ بالمركز القانوني أي احترام الدول المتعاقدة للحقوق المكتسبة للاجئ نذكر منها حقوقها المرتبطة بالزواج، حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المرتبطة بها ، الإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

رابعاً: منح اللاجئ نفس حقوق مواطني البلد المستضيف المتعلقة بحماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية وفي مجال حماية الحقوق فيما يخص الأعمال الأدبية و الفنية والعلمية(5).

خامساً: منح الدول المتعاقد للاجئ حق الانتماء للجمعيات غير السياسية وغير الربحية والنقابات المهنية ، بالإضافة لممارسة حق التقاضي الحر أمام المحاكم والاستفادة من المساعدة القضائية ،

[4]- برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي، دراسة نظرية في حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986، ص 208.

[5]- H C R ; protéger les droit humains ; guide de terrain pour les ONG; Les nations unies et les ONG ,Genève,2003,p 18.

ممارسة حق العمل المأجور والعمل الحر الخاص سواء في ميادين كالزراعة والصناعة والتجارة والحرف اليدوية وإنشاء شركات تجارية وصناعية و ممارسة المهن الحرة وحرية التنقل ضمن أراضيها.

سادساً: وجوب ضمان الدولة المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية الإسكان، التعليم الرسمي، الإغاثة والمساعدة العامة، حق العمل والحصول على الإعانات العائلية بالإضافة للضمان الاجتماعي الذي يغطي حالات إصابة العمل والأمراض المهنية والأمومة و المرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية والتعويض وأية طوارئ أخرى ملزمة وفق الأنظمة القانونية(6) .

سابعاً: تصدر الدول المتعاقدة للاجئين النظاميين المقيمين على إقليمها بصورة نظامية وثائق سفر تمكنهم السفر خارج الإقليم إلى الخارج ، بالإضافة لامتناع هذه الدول عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب أيا كانت تسميتها تغاير أو تفوق تلك المستوفاة في أحوال مماثلة(7).

ثامناً: تسمح الدول المتعاقدة للاجئين وفقا لقوانينها وأنظمتها بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليها ، والنظر بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل موجودات أخرى لهم أينما وجدت يحتاجون إليها للاستقرار.

تاسعاً: لا يجوز لأية دولة متعاقدة طرد لاجئ موجود في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام مع الاحتفاظ بحقه في تقديم بيانات لإثبات براءته وممارسة حق الاستئناف مع وجود وكيل يمثله مع منح مهلة معقولة للاجئ يلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر .

عاشراً: لا يجوز لأية دولة متعاقدة طرد أو رد لاجئ بأي صورة من الصور إلى حدود أقاليم تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءاته إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية إلا في حال اعتبر خطر على امن البلد المتواجد فيه(8).

---

[6]- Bettati Mario; l 'asile politique en question ; un statut pour les réfugies, paris, PUF, p 175.

[7]- د. عفاف مراد،" قضية اللاجئين في المنظمات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 05، 1969، ص 13.

[8]- حسب نص المواد من 30 إلى 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

المبحث الثاني

التدابير الإدارية والأمنية للمنظمات الدولية لحماية اللاجئين

مما يلاحظ على قانون اللاجئين أنه يتضمن تعريفاً دقيقاً للاجئ[9]. أما القانون الإنساني لا يزال يكتنفه الغموض بهذا الشأن، بل أنه نادرا ما يستخدم هذا المصطلح. لكن هذا لا يعني ان القانون الدولي الإنساني يهمل اللاجئين، إذ أنهم يتمتعون بالحماية اذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع.

ولهذا فإن المنظمات الدولية تؤدي دوراً أساسياً من أجل تحقيق مصلحة اللاجئين . ومن هذه الأدوار التي تؤديها دورها في التنظيم الإداري في سير إجراءات الحماية القانونية للاجئين وفق الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولهذا نرى تقسيم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول: التدابير الإدارية للمنظمات الدولية لحماية اللاجئين

المطلب الثاني: التدابير الأمنية للمنظمات الدولية لحماية اللاجئين

المطلب الأول

التدابير الإدارية للمنظمات الدولية لحماية اللاجئين

غالباً ما لا يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب القانون الإنساني، كما سبق بيان ذلك، نظراً إلى أن البلد المضيف ليس طرفاً في نزاع مسلح دولي أو ليس عرضة لأي نزاع داخلي. ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بموجب قانون اللاجئين وحده، وينتفعون بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[10].

ولتسيير شؤون المنظمة بكفاءة عالية، عن طريق المراجعة الدورية للنظم واللوائح والسياسات والإجراءات الإدارية. وبالمقابل من ذلك تقوم الوحدات الإدارية والمالية في المنظمات الدولية بوضع القواعد الخاصة بتنفيذ الميزانية والبرامج وكافة الترتيبات الإدارية، وبما يتفق مع النظام الداخلي للمنظمة الدولية.

---

1 - المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين، والمؤرخة في 28 يوليه، تموز 1951، والمادة الأولى من البرتوكول الخاص بالوضع القانوني للاجئين، والمؤرخ في 31 يناير / كانون الثاني 1967. وقد توسع مجال هذا التعريف بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، التي صدرت في 10 سبتمبر / أيلول 1969، وتنظم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، وتشمل خاصة الأشخاص الفارين من نزاع مسلح أو اضطرابات.

10- تدخلت اللجنة الدولية مراراً خلال المرحلة الأولى لوصول اللاجئين ، فاهتمت مثلا بمصير اللاجئين العراقيين الأكراد في إيران في نهاية حرب الخليج الثانية (سنة 1991)، واللاجئين الروانديين في جوما)زائير) ونيجارا (تنزانيا) سنة 1994. وفي غياب مفوضية الأمم المتحدة اهتمت بمصير اللاجئين الموزامبيقيين في جنوب أفريقيا.

ويقوم كل من قطاع الإدارة في المنظمات الدولية بالإشراف على سير الإجراءات اللازمة لغرض تأمين الخدمات الأساسية. وتتنوع إدارات المنظمة اعتماداً على حجم المنظمة وطبيعة عملها وإمكاناتها، وبشكل عام تضم المنظمات الإدارات التالية :

1-إدارة شؤون الموظفين:

تقوم هذه الإدارة بتحديد المهام المطلوب إنجازها في المنظمة وتحديد الأشخاص الذين سيقومون بتنفيذ هذه المهام والمواصفات والمهارات التي من الواجب توافرها بهم لتنفيذ ما هو مطلوب منهم، كما يقوم هذا القسم بإعلام العاملين بسير أعمال المنظمة ووضع نظام عمل يقدم لهم وصفاً مفصلاً لكل إدارة أو قسم في المنظمة. كما يضع هذا القسم نظام ترقيات وحوافز العاملين .

2-الإدارة المالية:

هي الإدارة المعنية بالتخطيط والتنظيم للشؤون المالية والمحاسبة في المنظمة وإعداد الكشوفات المحاسبية الخاصة بالنفقات والواردات لمالية المنظمة وإعداد الموازنات السنوية .

3-إدارة المعلومات والتكنولوجيا:

هي الإدارة المعنية بتوفير قواعد المعلومات وتجميعها وفهرستها وكل الشؤون ذات العلاقة بتوفير المعلومات وطرق إيصالها وبالتحديد الطرق التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات .

4-إدارة العلاقات العامة والتسويق والإعلام:

تقوية العلاقات الداخلية للمنظمة بين الهيئة ومنتسبيها، وكذلك العلاقات الخارجية للمنظمة مع الهيئات الأخرى التي تسعى المنظمة للتعامل معها، واستخدام كافة وسائل الإعلام والاتصال للتعريف بالمنظمة وغاياتها.

5- إدارة الموارد البشرية

التوظيف والوصف الوظيفي يعكس توظيف شخص ما الحاجة الماسة إلى مؤهلاته وخبراته ومهاراته، في أحد أقسام الجمعية.

ومن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة الدولية لحماية اللاجئين:

أولاً: القيام بعمل من اجل مساعدة الدول على سنّ أو تعديل التشريعات الوطنية المتعلقة باللاجئين، بما في ذلك التعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية التشغيلية، وتنفيذ الإجراءات الوطنية لتحديد صفة اللاجئ.

ثانياً: دعم وتعزيز المؤسسات الإدارية والقضائية ذات الصلة وتدريب موظفي الجهات الحكومية وغير الحكومية والتنسيق مع هيئات حقوق الإنسان المعنية.

ثالثاً: تقوم في مساعدة الدول في مواجهة المشاكل الإدارية والقانونية والدبلوماسية والمالية والإنسانية التي تسبّبها ظاهرة اللاجئين.

المطلب الثاني

التدابير الأمنية للمنظمات الدولية لحماية اللاجئين

لا يعتبر الدور الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورًا عمليا تيًا. فبالإضافة إلى مهامها كمستشار قانوني (تضغط على الحكومات وتقدّم لها المساعدة لقبول اللاجئين)، تقدّم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة والحماية للاجئين، ويتمّ ذلك غالبًا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن للمفوضية توقيع عقود شراكة تشغيلية مع المنظمات غير الحكومية (المادتان 8 و10 من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) بغرض تنسيق التمويل لمثل تلك الإجراءات.

ولهذا تسعى كافة الدول والمجتمعات إلى الحفاظ على أمنها الداخلي والخارجي من أي تهديد قد يتعرض له لأن الأمن بمختلف جوانبه وأبعاده الركيزة الأساسية لاستقرار وتطور المجتمعات واستمرار بقائها، وتناط هذه المهمة بأجهزة متخصصة توفر لها الإمكانيات البشرية والمادية التي تمكنها من أداء مهامها ضمن صلاحيات محددة.

إن قرار دولة الملجأ بقبول اللاجئين له أبعاده السياسية على علاقاتها مع دولة الأصل كما أن نشاط اللاجئين السياسي قد يؤثر على علاقات حسن الجوار بين الدول[11] كما أن طبيعة تواجد اللاجئين على إقليم دولة الملجأ له أبعاد دولية تتعلق في علاقة دولة الملجأ مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المسئولة عن رعاية اللاجئين والإشراف على مخيماتهم.

ويعيش اللاجئون في مخيمات ويعتمدون بدرجة كبيرة على منظمات الإغاثة الدولية للوفاء بحاجاتهم الأساسية لأن كثيرًا من الدول تفضل ذلك لسببين رئيسين أولهما لأنها ترى أن

[11]- محمد قاسم: التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ، ندوة الحماية الدولية للأجئين ، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1996، ص20 .

ذلك يقلل المخاطر الاجتماعية والسياسية المترتبة على استضافة إعداد كبيرة من الرعايا الأجانب، وثانيهما أنها تعتبر إقامة اللاجئين في مخيمات يشجع الدول المانحة والمنظمات الإنسانية على تحمل نسبة كبيرة من التكاليف المالية التي تصرف على إقامة هذه المخيمات وتوفير ما يحتاجه اللاجئون من خدمات.

إن الأمن بجوانبه المختلفة مطلب أساسي يسعى اللاجئون للحصول عليه من خلال تركهم لوطنهم الأصلي والنزوح إلى الأماكن الأكثر أمنا، حيث تقوم دول الملجأ بحمايتهم وتوفير الأمن لهم وتوفير مختلف احتياجاتهم الأساسية بالرغم مما يسببه التدفق الجماعي للاجئين من أعباء على اقتصاد دولة الملجأ ومرافقها المختلفة.

وتسعى دولة الملجأ في نفس الوقت للحد من التأثير السلبي لوجود اللاجئين داخل أراضيها حتى لا يكون وجودهم مصدر تهديد لأمنها الداخلي أو الخارجي حيث تتخذ الأجهزة المسئولة عن الأمن التدابير والإجراءات الأمنية المناسبة التي تحقق أمن اللاجئين وحمايتهم وأمن دولة الملجأ في نفس الوقت.

إن الوضع القانوني للاجئين وخصوصيتهم الاجتماعية والاقتصادية وما يمثله البعد السياسي والبعد الدولي الذي تفرضه طبيعة تواجدهم على إقليم دولة الملجأ يعطي الإجراءات الأمنية خصوصية تجعلها تختلف عن الإجراءات الأمنية الاعتيادية.

ويبدء مفهوم الأمن في الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين من مفهوم المجتمع الدولي للأمن الصادرة عنه هذه الصكوك، والذي يتسم بعدم وجود سلطة عليا تجبر أعضاءه على احترام وتنفيذ النصوص الواردة في هذه الصكوك ويبقى الأمر مرهون بإجماع الدول الأعضاء وإمكانية تفعيلها لما يصدر من قوانين دولية حسب الأوضاع الدستورية لكل دولة، إذ أن المجتمع الدولي يتكون من أنظمة غير متجانسة تختلف مصالحها[12].

ومن هنا نجد أن مفهوم الأمن في الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين يتجسد بمبدأ الحماية الدولية للاجئين وذلك من خلال توفير الحماية القانونية للاجئين وتوفير الإغاثة العاجلة لهم وتأمين الملاذ الأمن عن طريق الاعتراف بهم كلاجئين من قبل دولة الملجأ أو إعادة توطينهم في بلد ثالث إضافة إلى توفير احتياجاتهم الأساسية وتحسين أحوالهم الاجتماعية وتقديم المساعدة القانونية لهم[13].

[12]- ممدوح شوقي كامل: الأمن القومي والأمن الاجتماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 22.
[13]- نبيل بشير: المسئولية الدولية في عالم متغير، بدون دار نشر، القاهرة 1994،ص 50.

ولهذا فإن معنى الأمن اكتسب جانبًا إنسانيًا بدرجة كبيرة حيث أصبح يركز على الشعوب أكثر من تركيزه على الأنظمة والحكومات، ولذلك فإن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ترى بأن أمن اللاجئين يتركز في جانبين:

أ: الأمن البدني: وهو ضمان حق اللاجئين في الحياة بسلام وأمن سواء من جانب حكومة دولة الملجأ أو من جانب المجتمع المحلي لدولة الملجأ أو من جانب الجالية التي ينتمي إليها اللاجئين وتعيش في دولة الملجأ.

ب: الأمن الإنساني: وهو تحقيق الاحتياجات المادية والاجتماعية والنفسية للاجئين من أجل ضمان رفاهيتهم وتحقيق الحياة الكريمة لهم، وذلك أن يتم التركيز بشكل كبير على الاحتياجات الأساسية للاجئين وخاصة فيما يتعلق بالمأوى والغذاء والرعاية الطبية مع وجود إهمال في برامج التعليم وتدريب المهارات وتوفير فرص العمل للاجئين وتوفير الأنشطة الترفيهية، وتتجه المفوضية في عملها إلى تحقيق مشاركة اللاجئين في إدارة مخيماتهم لإضفاء درجة من الكرامة على حياتهم وأن يشعروا بأنهم ليسوا مهمشين كليًا بينما تريد الدول المانحة للمساعدات ودول الملجأ حلاً سريعًا لمشاكل اللاجئين لأنها غير قادرة على الاستمرار في تمويل البرامج الاجتماعية والخدمات التي تقدم للاجئين.

ويأتي في مقدمة الإجراءات الأمنية إنشاء الأجهزة الأمنية المختصة المكلفة بمهمة الأمن بموجب القوانين والتشريعات واللوائح التي تحدد مهامها وتنظم عملها وتعطيها المشروعية التي تستمد منها سلطتها وصلاحياتها، إضافة إلى توفير الإمكانيات البشرية والمادية التي تساعدها في بلوغ أهدافها، وتقوم الأجهزة الأمنية بنوعين من الإجراءات الأمنية:

أولاً–إجراءات الوقاية من الجريمة: يقصد بها اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على كيان الدولة ومنع وقوع الحوادث التي من شأنها إلحاق الضرر بآحاد الناس في أشخاصهم أو أموالهم سواء من قبل الإنسان كالقتل والسرقة أو المترتبة على الأشياء كالمنازل الآيلة للسقوط أو من قبل الطبيعة كالفيضانات والزلازل[14]. ومن هذه الإجراءات التي ينبغي ذكرها :

أ– التواجد الأمني.

ب– مراقبة المشبوهين وأرباب السوابق

ت– الاستعانة بالتقنيات الأمنية الحديثة

ث– توعية الجمهور امنياً

[14]- عبد الحكم عباس: إجراءات منع الجريمة السياسية وضبطها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412، ص 15.

أما ما يخص الإجراءات الوقائية الخاصة بالأجانب[15] والتي يجيز القانون الداخلي والدولي للدولة اتخاذها بحق الاجانب فندرجها بين قوسين:

(1-منع الأجنبي من الدخول الى إقليم الدولة.2-إبعاد الاجنبي واخراجه من الدولة بعد دخوله اليها[16].3-تقييد حرية الاجنبي في التنقل داخل اقليم الدولة.4-تحديد إقامة الاجنبي في اقليم الدولة.).

ثانيا: إجراءات ضبط الجريمة: وهي إجراءات الاستدلال والتحقيق الرامية إلى كشف الجرائم والبحث عن الأدلة الثبوتية وتحقيق شخصيات الجناة والعثور عليهم وضبطهم[17].

الخاتمة

من خلال صفحات البحث أعلاه يوضح العلاقة بين الخصوصية القانونية (الإدارية والأمنية) الدولية. وقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: **الاستنتاجات.**

1- وجود علاقة بين الخصوصية القانونية للاجئين وبين الإجراءات الإدارية والأمنية التي تتخذها السلطات الحكومية.
2- وجود علاقة بين الخصوصية الاجتماعية والاقتصادية للاجئين والإدارية والأمنية داخل مخيمات إيواء اللاجئين.
3- كفاية الإجراءات الإدارية والأمنية التي تتخذها المنظمات الدولية لحماية اللاجئين من الناحيتين الإدارية والأمنية.

ثانيا: **التوصيات.**

1. الحيلولة دون وقوع أي أعمال عنف داخل المخيمات التي تديرها المنظمات الدولية.
2. السماح للاجئين بالخروج من المخيمات وفق إجراءات إدارية وأمنية خاصة.
3. أخذ الظروف الاجتماعية في المجتمع الأصلي بعين الاعتبار عند التعامل مع اللاجئ.
4. إيجاد فرص عمل لتشغيل اللاجئ عن طريق تطبيق برامج التشغيل الذاتي للمخيم.
5. تسهيل جميع الإجراءات الإدارية من قبل المنظمات الدولية.
6. تكثيف زيارة مسئولي المنظمات الدولية لمخيمات اللاجئين.

[15]- برهان أمر الله: المرجع السابق، ص 268.
[16]- أحمد عبد الكريم سلامه: الوسيط في القانون الخاص الدولي السعودي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1418، ص415.
[17]- وثائق المؤتمر الحادي والعشرين لقادة الشرطة العرب، ١٩٩٧ ، ص ٧٤..

المراجع

أولا:المراجع العربية.

1-أحمد عبد الكريم سلامه: الوسيط في القانون الخاص الدولي السعودي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1418 .

2-برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي، دراسة نظرية في حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.

3-حازم حسن جمعه: مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية ،جامعة القاهرة.

4-عفاف مراد،" قضية اللاجئين في المنظمات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 05، 1969،.

5-عبد الحكم عباس: إجراءات منع الجريمة السياسية وضبطها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412.

6-محمد قاسم: التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ، ندوة الحماية الدولية للأجئين ، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1996.

7-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

8-تقريـــر دولـــي لمنظمـــة العفـــو الدوليـــة " حالـــة حقـــوق الإنســـان فـــي العـــالم 2015-2016"، منظمة العفو الدولية، ط1، لندن، 2016.

9-ممـــدوح شـــوقي كامـــل: الأمـــن القـــومي والأمـــن الاجتمـــاعي الـــدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

10-نبيـــل بشـــير: المســـئولية الدوليـــة فـــي عـــالم متغيـــر، بـــدون دار نشـــر، القاهرة 1994 .

11-وثـائق المـؤتمر الحـادي والعشـرين لقـادة الشـرطة العـرب، ١٩٩٧ .

ثانيا :المراجع الأجنبية :

1- Laurion Michel; vers des normes minimales européennes concernant la procédure d'octroi et de retrait du statu de réfugie ; réflexions sur une position de directive ;ragai, janvier 2003.

2 - H C R ; protéger les droit humains ; guide de terrain pour les ONG; Les nations unies et les ONG ,Genève,2003.

3 - Bettati Mario; l 'asile politique en question ; un statut pour les réfugies, paris, PUF.